

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال في الشركات

التابعة للوحدات العامة الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى

للوحدات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذي تجاوز سنه ثمانية عشرة سنة من أجريومي شامل في الشركات التابعة للوحدات العامة الصناعية خمسة وعشرين قرشا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٢ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر